ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/348326737

A Critical Review Of French Legal Terminology In Algerian Codes

Article · December 2020

CITATIONS
0

READS
29

1 author:

Arihir Mustapha
Mohamed-Cherif Messaadia University - Souk Ahras
8 PUBLICATIONS **3** CITATIONS

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by Arihir Mustapha on 27 September 2023.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

مجلة الدراسات القانونية المقارنة

المجلد 06/العـــدد02 (2020)، ص.ص.96-115. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

قراءة نقدية في المصطلحات القانونية الفرنسية في التقنينات الجزائرية

A critical review of french legal terminology in Algerian codes

د.مصطفى عريعير

D. Mustapha ARIHIR

أستاذ محاضر ب،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس

Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science, University of Mohammed Cherif Messdia, SOUKAHRAS

m.arihir@univ-soukahras.dz

تاريخ إرسال المقال:2020/09/10 تاريخ القبول:2020/10/14 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

إن دراسة المصطلحات القانونية الأجنبية ونقلها، ليس بالأمر الهين، إنه عمل يحتاج الإلمام باللغة العربية واللغة الأجنبية، ليس هذا فقط بل يجب معرفة المصطلحات في لغة التخصص، التي هي في بحثنا هذا "القانون"، كما تجب أحيانا معرفة النظام القانوني الموجود في كل بلد لإكمال المهمة.

الهدف من دراستنا هو الوقوف على مدى دقة وموضوعية المصطلحات الاجنبية والعربية في التقنينات الصادرة باللغتين العربية والفرنسية.

النتائج التي توصلنا اليها هي ان الترجمة الحرفية اساءت الى المصطلحات القانونية في التشريعات الجزائرية، لكنها ليست العامل الوحيد الذي أدى إلى البعد عن الدقة والموضوعية في التشريعات الجزائرية، فتباينت العوامل بين الترجمة الحرفية واستعمال بعض المصطلحات كمترادفات وغرابة البعض الآخر عن اللغة العربية.

كلمات مفتاحية:

المصطلحات، القانون، اللغة، التقنينات، الترجمة.

Abstract:

The study and transfer of legal terms is not easy. It is a work that requires familiarity with the translated language and the language to which we translate terms. Furthermore, it is necessary to know the legal terms to complete the task.

The aim of our study is to determine the extent of accuracy and objectivity of Arab and French legal terms in Algerian codes, issued in the Arabic and French languages.

المؤلف المرسل: مصطفى عريعير Email : m.arihir@univ-soukahras.dz

Our findings are that literal translation is mistranslating and it is not the only factor that led to the lack of accuracy and objectivity in Algerian codes , but also, the use of some terms as synonyms, while they have different meanings, and also using of words that are strange to the Arabic language.

Keywords:
Terminology, Legal, Legislations, Translation, Language

مقدمة:

ان دراسة المصطلحات القانونية وتحديدها، ليس بالأمر الهين، إنه عمل يحتاج الى الإلمام باللغة المترجمة(المنقولة) واللغة المترجم إليها(الناقلة)، ليس هذا فقط بل يجب معرفة المصطلحات في لغة التخصص، الذي هو في بحثنا هذا "القانون"،ومعرفة كذلك النظام القانوني للدولة لإكمال المهمة بمستوى عال من الدقة والموضوعية، فدراسة وتحديد"المصطلحات القانونية العربية" يكمن في البحث عن المكافئات لمثيلتها في اللغة الفرنسية أو العكس اذا كان منطلقنا هو اللغة الفرنسية، أكثر منه البحث عن ترجمة حرفية للمصطلح، اي محاولة نسخ المصطلح إن لم نقل إستنساخه.

علم المصطلحات القانونية له علاقة بعلم الترجمة " Traductologie "، فالترجمة "Traduction" وبالرغم من أن العديد من التعاريف التي تعرضت لها تأخذ بعين الإعتبار الجانب الشكلي في الترجمة، أي وفاء المترجم يكون قالبا وقالبا، بعبارة أخرى مبنى ومعنى، إلا أن المختصون، امثال Georges Mounin وهو من كبار الباحثين في ميدان الترجمة، قدموا المعنى على الشكل[1]. ولذلك فإن الترجمة الصحيحة هي محاولة إيجاد مكافئات لمصطلح أو مجموعة من المصطلحات وليس الترجمة الحرفية للمصطلح، فكل ترجمة هي "خيانة" كما يقال، إلا أن علم المصطلحات ليس بعلم ترجمة، ولكن قد نستعمل الترجمة في الإنتقال من لغة الى أخرى، فكل لغة مرتبطة بفكر، فهي الوعاء الذي يحمل فكرا ما،لذلك وجب علينا أن لا نترجم ترجمة حرفية، فنحن إن ترجمنا فإننا نترجم معاني أكثر من أن نترجم كلمات، فالواجب هو البحث عن المكافئات عند الانتقال من لغة إلى أخرى، على أن إتجاه الإنتقال يحدد النتيجة، فالإنتقال من العربية إلى الفرنسية ليس هو نفسه الإنتقال من الفرنسية إلى العربية، فالإنتقال يحدد اللغة الحاملة لفكر و اللغة الناقلة لفكر.

فعلم المصطلحات لا يختلف عن الترجمة إلا في الهدف المنشود الذي هو استخراج المصطلحات ودراستها والمقارنة بينها و تحديدها أو العمل على تحديثها، اذا الفرق بين علم المصطلحات والترجمة يتمثل أساسا في أن الأول يركز على المصطلحات في حين أن الثاني يتعداها، ولذلك فالترجمة رغم أنها تعد وسيلة من الوسائل للوصول الى الهدف في ميدان المصطلحات إلا أنها أشمل من علم المصطلحات،لأنها لا تركز فقط على المصطلحات ولكن تتعدها إلى كل كمكونات اللغة.

فعلم المصطلحات له منهجية تركز على "المصطلحات" أو الكلمات والعبارات الخاصة المستخدمة في تسمية فئات من الأشياء والمفاهيم في حقل ما في مجال معرفي ما[2]، ويعتبركذلك فن،من حيث انه "فن تحديد وتحليل، وإذا لزم الأمر، إنشاء مفردات لتقنية ما، استجابة إلى الواقع الملموس و تلبية لاحتياجات و تعبير المستخدم[3]".

وبالتالي فإن هذا العلم يؤثر في الواقع بالبناءات الفكرية كما يتأثر به في محاولته الإستجابة إلى الواقع الملموس، اي تاثير الفكر على الواقع والعكس صحيح. فهو في هذا لا يختلف عن العلوم الاخرى. الاختلاف الموجود هو أنه يركز على المصطلحات والمصطلحات تعتبر مهمة في كثير من العلوم خاصة منها الاجتماعية والانسانية، لذلك فإن النجاح في هذا العلم هو نجاح في بقية العلوم، خاصة وأن علم المصطلحات هو "علم تحديد المصطلحات بدقة بالغة، الخاصة بعلم ما أو بمجال ما"، فهو بهذا " الدراسة النظرية لتسميات الأشياء و المفاهيم المستعملة في علم ما أو مجال ما[4]".

فلكل علم مصطلحاته الخاصة به، ومن هنا فإن علم المصطلحات هو مجال للبحث و الدراسة في شتى العلوم و المجالات ومن بينها مجال أو ميدان العلوم القانونية، فوجود لغة قانونية مبرر، لان" القانون يعطي معنى معينًا لبعض المصطلحات[5]"، حسب كرستين شميت Christine Schmidt.

ولذلك فإن المصطلحات القانونية ليست لغة متداولة ولكن يفهمها ويسيطر عليها "تقني القانون[6]" وحتى في مجال العلوم القانونية هناك مصطلحات خاصة بكل مجال من مجالات هذه العلوم القانونية بالرغم من اشتراكها في اللغة الخاصة بالعلوم القانونية، ان رجل القانون لا يتمتع بالحق في استخدام كلمة مكان أخرى، فالخطأ قد يكون كارثياً بالنسبة له[7].

أضف الى ذلك أنه مرتبط بتشريع والذي بدوره في تطور مستمر، ا ففي فرنسا مثلا "قاضي الشؤون الأسرية" حل محل "قاضي الشؤون الزوجية" منذ قانون 16 سبتمبر 1993؛ ويصاحب المصطلح الجديد أيضًا تغيير في الكفاءات بالنسبة للشخص المعني[8]،قد يكون التغير سببه أيضا تغير مذهبي أو إيديولوجي أو حتى مؤسساتي، فالتغير في الايديولوجيا يصاحبه تغير في المصطلحات وهذا بدوره يؤثر على التشريعات.

مما سبق يتبين لنا الاهمية البالغة لضرورة توخي الدقة في هذا المجال من المعرفة، ولذلك السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:ما مدى دقة التقنينات الجزائرية من حيث نقل المصطلحات الاجنبية واستعمالها؟

لكي يتسنى لنا الإجابة على هذا السؤال المحوري في دراستنا بأكثر دقة وموضوعية،يجب ايجاد إطار نظري وتطبيقي لهذه الدراسة، بحيث نخضع الحكم على هذه التقنينات لإطار نظري وتطبيقي، فالإطار النظري يساعدنا على وجود معيار أو مقياس للحكم و الإطار التطبيقي يساعدنا على كيفية الفحص و التقصي والوصول الى نتيجة.

الإطار النظري:

كما قلنا آنفا، فإن الترجمة تعد وسيلة لنقل المصطلحات فعلماء المصطلحات "Les terminologues" لا يستغنون عن علم الترجمة،خاصة عند نقل مصطلحات أجنبية ولذلك في دراستنا حول المصطلحات الفرنسية في التقنينات الجزائرية، سوف نعتمد على النظريات المتوفرة في هذا الإطار، ومن خلال استقرائنا لمختلف النظريات، وجدنا أن هناك العديد من النظريات التي شخصت العوامل التي يمكن أن تؤثر على عملية نقل المصطلح الأجنبي، فهناك من النظريات من ركزت على "المفهوم" La théorie conceptuelle" ومنها من رجحت العامل الثقافي" La théorie

culturelle" عند الانتقال من لغة الى أخرى، وهناك من اعتمدت على "وظيفة المصطلح" " La théorie fonctionnelle"وهذا ما جاءت به النظرية الوظيفية.

بالطبع سوف لن نتجاهل النظام القانوني الذي يعتبر مهم في الدراسة القانونية المقارنة، لكن لا نعتقد أن هناك إختلاف كبير بين النظام القانوني الفرنسي و الجزائري، خاصة وأن الجزائر كغيرها من الدول التي كانت خاضعة للإستعمار الفرنسي، تأثرت بالقانون الفرنسي[9] وأصبح مصدرا ماديا لها، فالقانون الجزائري في مجمله متأثر بالقانون الفرنسي، إلا في بعض التشريعات التي كان مصدرها "مبادئ الشريعة الإسلامية"، وهو ما جعل التشريعات تختلف جزئيا عن تلك الفرنسية.

وهذا ما يستوجب الاعتماد على النظريات الثلاث لأن كل نظرية سوف تساعدنا على الحكم على التقنينات، هل احسن التصرف في الجانب المفاهيمي، هل أخذ في الاعتبار العامل الثقافي لوجود اختلافات ثقافية، وهل المصطلح يؤدي الوظيفة، كذلك فإن استعمال اكثر من مقياس يعطي لدراستنا اكثر مصداقية و يبين لنا مدى منهجية المترجمين او القائمين على نقل المصطلحات الأجنبية في نقلهم المصطلحات الأجنبية، لذلك سوف نقوم أولا بشرح موجز لهذه النظريات.

نظرية المفهوم "La théorie conceptuelle":

نظرية المفهوم القانوني القائم على المفاهيم القانونية، هي مقارنة المفاهيم في قوانين مختلفة، اي تؤخذ المفاهيم كنقطة انطلاق لمقارنتها في النظم القانونية المختلفة، فهي تطبق تقريبا من الجميع دون الشعور بذلك[10]، يعتقد Vincent Rivollier أن هذه الطريقة هي نقطة البداية لمعظم الدراسات المقارنة ويعطي مثال على ذلك، "مقارنة العقود" بحيث أنه لا يمكن مقارن العقود أو "الإثراء الغير مبرر" بدون تعريف مسبق أو تحديد ما يمكن أن يفهم من خلال العقد أو الإثراء الغير مبرر وبالتالي، بالإضافة الى ذلك فإن نظرية المفهوم القانوني تستخدم لتعريف المصطلحات أو المفاهيم وتحديد مجال دراستها ومقارنتها في النظم القانونية المختلفة[11].

النظرية الثقافية"La théorie culturelle":

لا شك ان اختلاف الثقافة يؤثر في نقل المصطلحات، فالمترجم القانوني يبحث عن مصطلحات تساوي المفاهيم القانونية الوطنية، وذلك بالبحث عن البناء المناسب الذي يمكن أن يحدث نفس الآثار القانونية مثل تلك التي حققتها النصوص المصدر ولأداء هذه المهمة بنجاح ينبغي أن يكون لديه خبرة قوية في الأنظمة القانونية موضوع الدراسة والنقل[12].

النظرية الوظيفية"La théorie fonctionnelle":

العلم الرئيسي لهذه النظرية هو النمساوي إرنست رابيل الذي طور المنهج الوظيفي للقانون المقارن (funktionnelle Rechtsvergleichung)،ويستند هذا المنهج إلى فكرة ان "الأشياء الوحيدة القابلة للمقارنة في القانون هي تلك التي تؤدي نفس الوظائف[13]" حيث يرى ان هذه الطريقة تعتمد على تحليل الوظيفة او الوظائف التي تؤديها قاعدة قانونية والبحث عن نظيرها في القانون الأجنبي[14].

تركز هذه النظرية على تحديد المشاكل التي يتعين حلها، أي ان الترجمة توجه نحو المشكلة، بحيث ان المقارن يتعرض للمؤسسات والأنظمة القانونية و المصطلحات من حيث الوظيفة التي تؤديها، أي النجاح يعتمد على مدى وظيفية المصطلح، أي مدى القيام بالوظيفة المتوخاة، وهذا ما يجعل هذه النظرية توصف بأنها نظرية إجتماعية بالدرجة الاولى لأنها تتطرق للقاعدة القانونية من حيث دورها التنظيمي والرقابي وهذا يؤدي إلى النظر في القواعد القانونية من زاويتين، من ناحية الوظيفة التي تشغلها ومن ناحية أخرى قدرتها على أداء الوظيفة المتوخاة[15]

الإط ار التطبيقي:

المنهج الذي نستخدمه في الوصول الى الحقيقة هو المنهج المقارن، الذي هو في تعريفه الشائع "موازاة و كشف أوجه التشابه و الإختلاف[16]" إبراز أوجه التشابه وتسمى هذه المقاربة ب"intégrative[17]"، أي أن التشابه يجعل المصطلح او النظام قابل للإندماج في البيئة الجديدة اوالمحيط الجديد، كذلك فإن ابراز الاختلافات الجوهرية هو الجزء الآخر من العملية وتسمى هذه المقاربة ب" différentialiste[18] " مقاربة الإختلاف، أي أن هناك اختلافات جوهرية تؤدي إلى استبعاد إمكانية القابلية للإندماج مع المحيط او البئة الجديدة.

إن الطريقة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالغاية أو الهدف المنشود، فلذلك المنهج المقارن لا يعتمد فقط على إظهار التشابه و الإختلاف بين المصطلحات المقارنة او الانظمة المقارنة،سوف نقيم هذا النجاح حتى لا يبق مفهوم مطلق في إطار العوامل الثلاثة التي تعبر عن ثلاث نظريات " النظرية "المفاهمية"،"الثقافية"و"الوظيفية"، اي قياس مدى نجاح عملية نقل المصطلح الاجنبي في التقنينات الجزائرية وفقا لنظرية المفهوم التي تعتمد على الاساس اللغوي، اي مدى صحة النقل لغويا ومفاهيميا، ومدى استجابته للعامل الثقافي والوظيفي فالثاني يقاس بالاثر القانوني الذي يحدثه يجب ان يقارب او يتساوى مع المصطلح الاجنبي والثالث يقاس بالوظيفة التي يحتلها والوظيفة التي يؤديها، هذه العملية نوضحها في الشكل البياني رقم01.

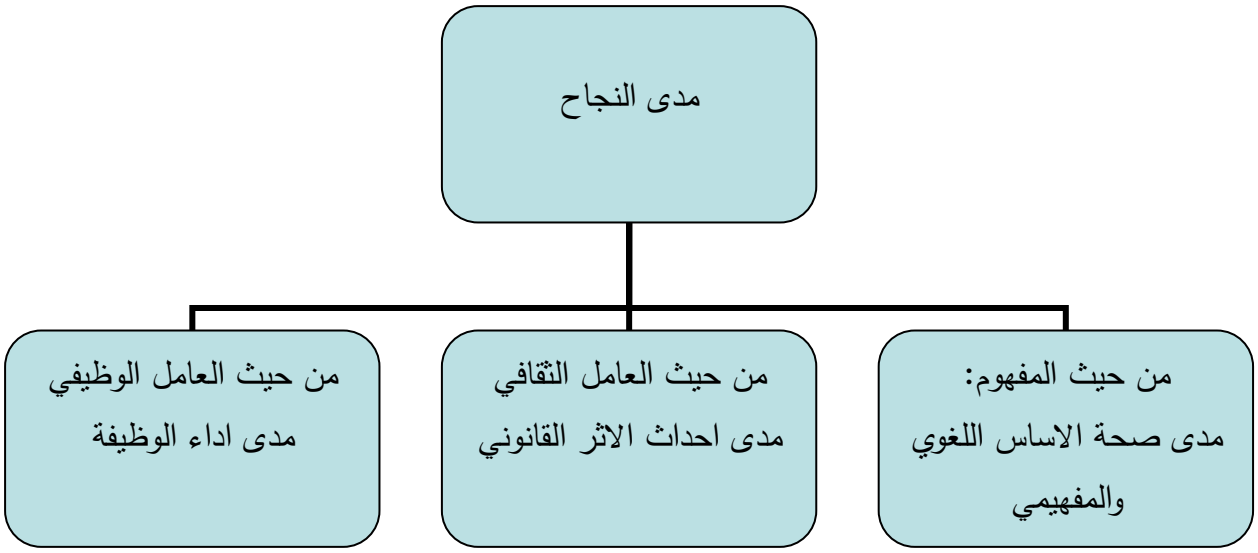

شكل 1 عملية قياس النجاح في نقل المصطلح الاجنبي و استعماله

برجوعنا إلى التقنينات الجزائرية، وجدنا أنفسنا أمام عدة معضلات لغوية وقانونية، وهذا ما حفزنا للقيام بهذا البحث المتواضع والقراءة النقدية للتقنينات التي إطلعنا عليها، وكانت تجربة مليئة بالتساؤلات والوقفات والملاحظات التي ما هي إلا بداية للاهتمام بهذا المجال أكثر وإعطائه جانبا من التفكير والعمل المتواصل.

الذي لاحظناه على التشريعات الجزائرية ان عملية الانتقال بين اللغتين العربية والفرنسية لم تراعي الشروط والمعايير السابقة الذكر ولذلك وجدا بها عدة اختلالات التي رأى البعض انها وليدة الترجمة الحرفية ومحاولة نسخ لغة موليار،لكن الترجمة الحرفية ليست هي الوحيدة التي اثرت على هذه العملية، فتميزت العوامل التي أدت إلى البعد عن الدقة والموضوعية في التشريعات الجزائرية بالترجمة الحرفية، باستعمال بعض المصطلحات كمترادفات في حين أنها تختلف في المعنى، وبالخلط بين المصطلحات وباستعمال مصطلحات غريبة عن اللغة العربية،لذلك لم تراعى فيها لا الترجمة من حيث المفهوم ولا من حيث العامل الثقافي ولا حتى الوظيفي، لذلك سنتطرق في النقطة الاولى الى الترجمة الحرفية التي ادت الى الالتباس و في النقطة الثانية نتعرض لاستعمال بعض المصطلحات كمترادفات و في النقطة الثالثة نبين الخلط الذي حدث بين بعض المصطلحات و غرابة البعض اللآخر.

1.الترجمة الحرفية أدت إلى الإلتباس:

نبدأ دراستنا النقدية بأول عامل في تحليلينا و هو عامل الترجمة الحرفية الذي أدى في نظرنا إلى الإلتباس و عدم القدرة على التفرقة، والذي لم يراعى فيه لا الجانب المفاهيمي ولا الثقافي ولا الوظيفي.

سندرس مصطلح "قانون"، في اللغة العربية نستعمل مصطلح "قانون" لتعبير عن الظواهر التي تحكم الطبيعة، مثل القوانين الفزيائية وهي قوانيين تقريرية، كما يمكن استعمال نفس الكلمة لتعبير عن القانون كعلم ونقول "علم القانون، وعلوم قانونية"[19]. بالإضافة الى ذلك نستعمل كلمة قانون لتعبيرعن القانون بمفهومه الضيق، أي "التشريع" الذي تضعه السلطة التشريعية، كالقانون التجاري وقانون العمل...الخ، فهذه القوانين هي قوانين وضعية بعكس القانون الطبيعي الذي ليس هو من وضع الإنسان ولكن يستخلصه العقل من الطبيعة[20]. هذا بالنسبة الى العربية.

بالنسبة للفرنسية فإننا نستعمل "Droit" لتعبير عن علم القانون وعن العلوم القانونية " sciences juridiques"، ونستعمل مصطلح "Loi " لدلالة على "التشريع" فقط، أي مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن المشرع والتي تعبر عن الإرادة العامة[21].

لذلك وجب علينا الحذر حين الإنتقال من لغة إلى أخرى، أي من فكر لآخر، فلو استعملنا الترجمة الحرفية من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية لمصطلح"Droit" فإننا سنجد أنفسنا أمام معضلات، لأن كلمة " droit" في اللغة الفرنسية تعني "حق" اي "droit subjectif " و كلمة "Droit" باللغة الفرنسية ب" D "كبير تؤدي المعنى الموضوعي للقانون"Droit objectif"، أي النظام القانوني ككل[22]. في حين أن الحق الشخصي ب " d " صغير "droit"و بالجمع "droits"يؤدي معنى حق او مجموعة حقوق فردية تمنح للأشخاص بموجب القانون[23].

لذلك ترجمة كلمة" droit" ب "حق" هو صحيح بالعربية وترجمتة كذلك ب "قانون" يعتبر صحيح لكن ليس في كل الحالات، فإستعمال مصطلح "Droit" لتعبير عن أقسام وفروع القانون يعتبر صحيح، فنقول مثلا " Droit

public" القانون العام،"Droit privé" القانون الخاص، وعن كل فروع كل قسم فنقول مثلا "Droit civil"، بينما تسمية الكلية التي تدرس مادة القانون ب" Faculté de droit" وبالعربية"بكلية الحقوق" لا يتناسبان، سواء نتجت هذه التسمية عن عيوب الترجمة الحرفية او لا، فإن المصطلحان لا يتكافئان " Droit " و "حقوق"، لذلك تعتبر التسمية الفرنسية للمؤسسة صحيح " Faculté de Droit"، بينما كلية الحقوق بالعربية تعتبر خاطئة، كان بالاحرى تسميتها "كلية العلوم القانونية" أو "كلية القانون".

من جهة أخرى، فإن الأصل اللغوي لكلمة Droit" أتى من الاتنية "directus " وتعني خط مستقيم[24] ومن بين المعاني لكلمة "Droit" في اللغة الفرنسية "[25]ce qui conforme à une règle précise" أي الذي يوافق أو يتوافق مع قاعدة محددة، بعبارة أخرى مع المسطرة، وكلمة "مسطرة" تستعمل في اللغة العربية لتعبير عن القاعدة القانونية التي تضبط السلوك وتستعمل كذلك لتعبير عن القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها مثل ماهو موجود في دولة المغرب، فيقال المسطرة المدنية، اي مجموع القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الافراد في هذا الميدان، لذلك فإن كلمة "Droit" تصب في معنى القانون، المسطرة، الخط المستقيم، أي الذي يوافق قاعدة محددة، ويرجع أصل كلمة "Kanun" الى اليونانية وتدل كذلك على الإستقامة و انتقل هذا المعنى الى عدة لغات: الإيطالية "Diricto " والإسبانية "Derecho" و الألمانية "Recht" و الروسية"право" و اللاتينية"Directus"، وبذلك فإن القانون يستخدم كمعيار لتقويم الإنحرافات في السلوكات عن القاعدة القانونية، أي التي تخرج عن المعيار[26].

ومنه فإن تسمية كلية القانون او العلوم القانونية "بكلية الحقوق" تعتبر غير سليمة في اللغة العربية لأن القانون هو الذي يحدد الحق و الواجب و بالتالي فتسمية الكلية "بكلية الحقوق" لا يؤدي الوظيفة كتسميتها "بكلية العلوم القانونية"، هذا ما جعل بعض المتخصصون في الترجمة أمثال إيمان بن محمد تقر بأن تأثر لغة الضاد في القانون بلغة موليير شئ واضح، وهو ما يتبين خاصة في التداخلات اللغوية والمبالغة في استعمال أسلوبي النَّسخ والترجمة الحَرفية .فترجمة الوثائق التشريعية الجزائرية بالنسبة لها (خطابا ومصطلحات) تميل في جزء كبير منها إلى اللغة المنقولة، أي الفرنسية[27]، الا ان ما وجدناه ليس دائما وليدة الترجمة الحرفية ولكن هناك عوامل أخرى ادت الى هذا اللبس والالتباس، فاستعمال بعض المصطلحات كمترادفات يعد اكثر خطورة.

2.استعمال بعض المصطلحات كمترادفات

إنه وبمجرد القراءة المتأنية لتقنينات الجزائرية إلا وصادفتك العديد من المصطلحات استعملت كمصطلحات قابلة لتبادل(interchangeables)،في حين أن كل مصطلح له معنى محدد في المفهوم، في الثقافة وفي الوظيفة. سوف نقوم بإعطاء أمثلة ودراستها وتبيان هذه الظاهرة جيدا حتى يتسنى للقارئ فهم ما نقر به.

المثال الأول "عقد الزواج" في تقنين الاسرة

"contrat de mariage, contrat authentique, acte de mariage "

في " تقنين الاسرة"، نجد ان (contrat de mariage) وكذلك (contrat authentique) هي ترجمة لمصطلح "عقد رسمي" وهذا ما ادى إلى خلطهما مع (acte de mariage) الذي يعتبر هو الآخر عقد رسمي لأن

الجهة الرسمية هي التي تعطي له هذه الصفة، فهو يتم أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا، فالعقد سواء كان (acte de mariage)أو (contrat authentique) أو(contrat de mariage) يعتبر رسميا في نظر القانون، فالفرق ما بين هذه المصطلحات يكمن في أن:

العقد الأول " acte de mariage " ← هو لتثبيت الزواج وإثباته وتسجيله في الحالة المدنية و يتم وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة، أي أنه عقد عام لكل الأفراد (نفس الشئ)

العقد الثاني "contrat de mariage " ← هو عقد تخصيصي للشروط يرى الزوجان أنها ضرورية في تسير علاقتها، مثل الذمة المالية، تعدد الزوجات، عمل المرأة،الخ.، دون أن تتعارض هذه الشروط مع أحكام قانون الأسرة، ولذلك وجب إعطائه تسمية أخرى غير تسمية رسمي لتميزه عن العقد الأول، فمثلا في فرنسا يستعمل (acte de mariage) لتثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية و(contrat de mariage) هو عقد تخصيصي للشروط يرى الزوجان أنها ضرورية في تسير علاقتهما، اما مصطلح (contrat authentique) غير وظيفي في هذه الحالة لان صفة authentique تعبر عن الاصالة و الرسمية وقد سبق و ان ذكرنا ان الرسمية موجودة في كل الحالات.

بتطبيق العوامل المحددة الثلاث العامل المفاهيمي الوظيفي نجد ان هذه الترجمة من جانب المعنى ليست دقيقة لان مصطلح "contrat de mariage" و "contrat authentique" ليسا مترادفان، فكلاهما يعبر عن معنى و يؤدي وظيفة مختلفة، فالمصطلح الاول يعني عقد تخصيصي للشروط يرى الزوجان أنها ضرورية في تسير علاقتها، وبالتالي يؤدي وظيفة التخصيص، تخصيص جانب ما، مثال الذمة المالية، تعدد الزوجات، عمل المرأة، الخ. اما المصطلح الثاني فإنه يعبر شكلا عن الوثيقة لا الوظيفة بمعنى ان العقد يعتبر اصيل و رسمي صادر عن جهة رسمية، بينما "acte de mariage" يؤدي وظيفة تثبيت الزواج وإثباته وتسجيله في الحالة المدنية، لذلك فإن صفة الرسمية لا يجب ان تكون محل تمييز ولكن محل التمييز هو الوظيفة التي يؤديها العقد، فكان الاجدر على المترجم في هذه الحالة انه يركز على العامل الوظيفي للمصطلح،فمثلا في فرنسا يستعمل (acte de mariage) لتثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية و (contrat de mariage) هو عقد تخصيصي للشروط يرى الزوجان أنها ضرورية في تسير علاقتهما.

المثال الثاني: فعل الغير، "l'acte d'autrui" و"Le fait d'autrui"

نفس الشيء حدث في "التقنين المدني"، في استعمال بعض المصطلحات كمترادفات في حين أنها في اللغة القانونية الفرنسية لا تؤدي نفس المعنى،فمثلا التقنين المدني الجزائري الصادر سنة 2007 عن الامانة العامة للحكومة لا يفرق بين "l'acte d'autrui" و"Le fait d'autrui" كذلك بين "Le fait dommageable" و" L'acte dommageable"، فنجد أنها أستعملت كمترادفات مثال، المادة 136 (معدلة) من التقنين المدني2007[28]، فالفرق بين "fait" و "acte" موجود في اللغة القانونية الفرنسية:

مصطلح"acte" هو سلوك شخص أو أكثر، ويتم بإرادة تعديل الوضع القانوني، اما مصطلح"fait "، هو سلوك شخص أو أكثر، لايقصد به تعديل الوضع القانوني ولكن ينتج اثار وعواقب قانونية[29]، ففي هذه الترجمة نعتقد أنه إعتمدا على المعيار اللغوي واهمل العامل الوظيفي والثقافي، فلو اكتفى المترجم بمصطلح واحد منهما لاعتقدنا ان المترجم

يريد وضعية قانونية معينة، لكنه استعملهما في التقنين المدني في مادة واحدة كأنهما مصطلح واحد فتارة يستعمل مصطلح "acte "وتارة أخرى يستعمل مصطلح"fait" في حين ان الوظيفة تختلف فكل منهما يؤدي وظيفة معينة:

فمصطلح "acte"⇦ هو سلوك شخص أو أكثر، ويتم بإرادة تعديل الوضع القانوني

اما مصطلح "fait "⇦ هو سلوك شخص أو أكثر، لايقصد به تعديل الوضع القانوني ولكن ينتج اثار وعواقب قانونية.

في حين ان المترجم لم يراعي هذا الاختلاف واخذ المصطلحين كمتاردفين واعطينا مثال المادة 136 (معدلة) فقرة 1من التقنين المدني 2007 التي نصها كالآتي:

« Le commettant est responsable du dommage causé par le **fait** dommageable de son préposé, lorsque cet **acte** a été accompli par celui-ci dans ou pendant l'exercice de ses fonctions ou a l'occasion de celles-ci.[30] »

المادة العربية المترجمة هي: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.[31]"، الفقرة 1 من المادة 136 مدني.

فمصطلح "fait et acte" استعملا كمترادفين في حين ان الاثنين يختلفان فمصطلح "fait" لايقصد به تعديل الوضع القانوني ولكن ينتج اثار وعواقب قانونية،بينما مصطلح "acte" يتم بإرادة تعديل الوضع القانوني.

اذا مفاهيميا يختلافان ولا يمكن لاحدهما ان يعوض الآخر، كذلك لا يمكن ان يؤدي احدهما وظيفة الآخر اما فيما يخص الثقافة القانونية فما يعرف بالقصد والارادة موجود في الثقافة القانونية وليس غريب عن الثقافة القانونية الجزائرية ولذلك كان من الاحرى التفرقة بين المصطلحين.

المثال الثالث: " الجريمة (L'infraction)"و"الجناية (Le crime)"

ترجمة "crime" في اللغة العربية ب"جريمة" وترجمة"infraction " ب"جريمة" يخلط الأمور في اللغة القانونية التي تحتاج الدقة، فيمكن ترجمة "crime " " بجريمة" في اللغة العربية، لكن على العموم أي المعنى العام وليس في اللغة القانونية المتخصصة،وخاصة إذا كان المجال هو" القانون الجنائي"، فالذي يعبر عن الجريمة هو مصطلح "infraction" أما مصطلح"crime " فيعبر عن قسم من أقسام الجريمة والتي هي "الجناية"، إذا الجناية يقابلها في اللغة الفرنسية " crime"، كما هو موضح في الشكل البياني رقم2، في حين أن هذه الدقة لم تحترم في كل الحالات في التقنينات الجزائرية الصادرة باللغتين العربية والفرنسية، فتارة يكون الخلط على مستوى اللغتين وتارة أخرى يكون الالتباس على مستوى لغة واحدة.

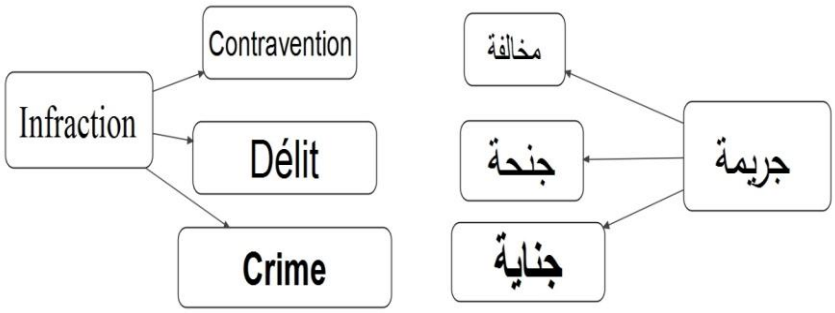

شكل 2 الجريمة واقسامها

المواضع التي لاحظ فيها هذا الخلط هي:

اولا في الفهرس في القسم الاول من الكتاب الثالث، ص. i بالنسبة للعربي والفرنسي:

Livre troisième - Crimes et délits et leur sanction	**61-439**	**26-139**
Titre I - Crimes et délits contre la chose publique	**61-253 bis**	**26-74**
Chapitre I - Crimes et délits contre la sûreté de l'Etat	**61-96 bis**	**26-36**
Section I - Crimes de trahison et d'espionnage	**61-64**	**26-27**
Section II - Autres atteintes à la défense nationale ou à l'économie nationale	**65-76**	**27-29**
Section III - Attentats, complots et autres infractions contre l'autorité de l'Etat et l'intégrité du territoire national	**77-83**	**29-30**
Section IV - Crimes tendant à troubler l'Etat par le massacre ou la dévastation	**84-87**	**31**
Section 4 bis - Des crimes qualifiés d'actes terroristes ou subversifs	**87 bis - 87 bis 10**	**31-34**

الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها	**439-61**	**178-34**
الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي	**253-61 مكرر**	**95-34**
الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	**96-61 مكرر**	**48-34**
القسم الأول: جرائم الخيانة والتجسس	**64-61**	**35-34**
القسم الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني	**76-65**	**38-36**
القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	**83-77**	**40-39**

Figure 3 صورة عن الفهرس مأخوذة من التقنين الجنائي العربي والفرنسي المنشورين سنة2007 المراجع وقد تم الاشارة في المذكورين

عنون القسم الاول من الكتاب الثالث، في النسخة العربية"جرائم الخيانة و التجسس" لكن في النسخة الفرنسية لم تستعمل كلمة جريمة و إنما قسم من اقسام الجريمة (crime).

كذلك حينما عبر المحرر او المترجم في المادة 86 عن "ادوات الجريمة[32]" ب "instruments de crime[33] "، كذلك في عناوين أخرى داخل محتوى الوثيقة لم يحترم فيها هذا التمييز والدقة.

المثال الرابع: التجنيس او التجنس " naturalisation"

ففي القانون الدستوري وبالضبط في " القانون الاسمى" (الدستور)، لم تحترم في كل الحالات الترجمة الصحيحة، بالرغم من ان المعنى لم يتغير، وهذا المثال يتعلق ب "شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية"، في المادة 87 الشرط الأول الذي يتكلم عن جنسية المترشح إشترط المشرع أن لا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية حسب النص التالي" لم يتجنس بجنسية أجنبية" ترجمت" ب:

« ne pas avoir acquis une nationalité étrangère[34] »

نفس الشئ في قانون الإنتخابات الصادر في 28 أوت 2016 أستعمل مصطلح " التجنس[35]" في النسخة العربية وفي النسخة الفرنسية[36]

عبارة " n'a jamais possédé une autre nationalité " [37] أستعملت كذلك عبارة لا تمت بالصلة إلى المعنى المقصود بدقة.

الغريب في الأمر هو أن المشرع إستخدم الترجمة الصحيحة في قانون الجنسية الجزائرية الصادر سنة 2007 في المادة 10 من النسخة الفرنسية، فأعطى مكافئا صحيحا لمصطلح " التجنس[38]" فنجد أن المكافئ الذي أعتمدا هو "naturalisation[39]"، والتجنس هو الحصول على جنسية من قبل شخص لا يمتلكها بالميلاد.

فقصد المشرع في الدستور وقانون الإنتخابات إن لم يكن "التجنس" أي الحصول الإرادي والطوعي للجنسية بلد آخر، فهذه الترجمة لاتتوافق مع النسخة العربية،لأن التجنيس او التجنس يكافؤه في اللغة القانونية الفرنسية مصطلح " naturalisation[40]"وبالتالي حتى نحافظ على الشكل والمعنى فإننا سنختار جملة فعلية أي تعتمد على الفعل "naturaliser" وليس الفعل "aquérir"هناك إقتراحين:

1.Ne pas avoir été naturalisé dans une autre nationalité
2.Ne pas avoir été naturalisé dans un autre pays

وليس كما ترجمت":

«ne pas avoir acquis une nationalité étrangère[41]»

سننتقل بكم الى آخر محطة من وقفاتنا على التقنينات الجزائرية، وهي استعمال بعض المصطلحات الغريبة عن اللغة العربية.

3.الخلط مابين المصطلحات وغرابتها احيانا أخرى

أ. الخلط بين بعض المصطلحات

يمكن أن نعطي أمثلة مستخرجة من التقنينات الجزائرية في عدة مجالات، لتبيان عدم الدقة والخلط الذي يؤدي إلى الإلتباس، هناك إختلاف في بعض الأحيان بين المفردة الفرنسية و مكافؤها بالعربية أو العكس.

المثال الأول: "وثيقة طبية و certificat médical"

مصطلح "وثيقة طبية و certificat médical"،في "تقنين الأسرة"، لا يتناسبان ولا يتكافئان، فالمترجم إستعمل في اللغة الفرنسية (certificat médical)

مفاهميا: الأساس اللغوي يختلف، فمصطلح certificat médical " لا يتناسب مع مصطلح " وثيقة طبية " فالإثنان يختلفان و ليسا مترادفان، فالاول يعني إشهاد بالحالة الصحية لشخص، أما الثاني أي "وثيقة طبية" تعني أي وثيقة لها علاقة بالطب، فكل وثيقة لها علاقة بالطب تعد وثيقة طبية، لذلك لا ندري ما يدفع المترجم أو المحرر لتبني هذا المكافئ الذي هو من جهة غير دقيق ولا يمت بالصلة إلى المصطلح الفرنسي "certificat médical " التي تعني بكل بساطة "شهادة طبية" فهنا نجد ان المترجم لم يراعي لا الجانب المفاهيمي ولا الجانب الوظيفي والثقافي:

المعيار الوظيفي: الحاق الجزء بالكل فلا يستطيع ان يعبر الجزء عن الكل، ليس اي وثيقة يمكن ان تؤدي وظيفة "شهادة طبية".

المعيار الثقافي:

"certificat médical "شهادة طبية" إشهاد بالحالة الصحية، وهو المقصود المراد من المادة 7 مكرر من قانون الاسرة وليس وثيقة طبية، فالفرنسية صحيحة الا ان العربية غير صحيحة فالشهادة الطبية هي التي تحدث نفس الاثر القانوني وليس الوثيقة الطبية، وهذا المصطلح"شهادة طبية" متعارف عليه.

المثال الثاني: مصطلح "مبرر شرعي" motif justifié "

صفة الشرعية توحي القانونية، فلو حاولنا مكافئ مناسب لصفة الشرعية نقول (légal)، لكن المترجم لم يراعي لا الجانب المفاهيمي ولا الجانب الثقافي و الا الجانب الوظيفي:

المعيار المفاهيمي: "motif justifié " "داعي او سبب مبرر" هي عبارة لكن ليست مصطلح قانوني يمكن استعمالها في عدة مجالات ولذلك كيف يمكن ان تكون مكافئة ل"مبرر شرعي" فصفة الشرعية هي التي تعطي للعبارة الصفة القانونية، لذلك ترجمتها ب "motif justifié " لا يؤدي المعنى لان العبارة تعني بكل بساطة "داعي او سبب مبرر".

المعيار الوظيفي:

" motif justifié" تعلق الداعي " بتعدد الزوجات " أي الداعي لتعدد الزوجات"، حتى ولو إفترضنا أن المشرع يقصد ب " مبرر شرعي" موافقته للشارع الإسلامي، فلا يمكن تبرير الخطأ بخطأ أكبر منه، لان الأحكام المخالفة للقانون تعتبرلاغية إعتمادا على ماورد في المادة 223 من تقنين الأسرة، بعبارة أخرى فإن النص القانوني في قانون الأسرة هو التجسيد القانونني لمصدر من مصادر التشريع في قانون الأسرة أي "الشريعة الإسلامية"، بحيث أن الذي يعتد به هو ما جاء به النص القانوني بإعتباره المصدر الرسمي الأول في قانون الأسرة، أي أن القاضي يلجأ إلى قانون الأسرة في أحكامه في فضه لنزاع ما، إلا في حالة عدم وجود نص قانوني فهنا رخص المشرع اللجوء إلى أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية.

غير أنه حينما نرجع إلى المادة(08)[42] من تقنين الأسرة التي ذكر فيها عبارة " مبرر شرعي" يتضح لنا أن المشرع لم يوضح ماهو المبرر الشرعي والأساس الذي يعتمد عليه في تحديد المبرر الشرعي، هل المبرر الشرعي هو المبرر القانوني، هل هو الموافق لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية أو إلى مجالات أخرى، مما يفتح باب التأويلات. لأن الجانب القانوني النصي يفترض أنه يترجم ما هو "شرعي" وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و يعد موافق للقانون، فلو إفترضنا أن النسخة

الأصلية حررت بالفرنسية ثم تمت ترجمتها إلى العربية، فإن الخطأ يكون في الترجمة، "motif justifié " أي أن العبارة الفرنسية "motif justifié " مكافئها الأنسب في اللغة العربية هو (داعي اوسبب مبرر) وليس " مبرر شرعي"، لكن هل هذا يحل الإشكالية الموجودة في المادة((08) ؟

بالطبع لا،الحكم على المبرر ومعيار التبرير يبقى يخضع لسلطة التقديرية للقاضي، خاصة ونحن نعلم أنه ليس هناك في أحكام الشريعة الإسلامية وجود إشتراط "مبرر شرعي" لتعدد الزوجات أو الزيجات الا العدل، فالمصدر الاول لتشريع الاسلامي "القرآن" لا يوجد فيه اية قرآنية تتكلم عن المبررات الشرعية لتعدد الزيجات غير العدالة بين الزيجات، كذلك لا يوجد اسباب محددة قانونا، لذلك لو استبدل المصطلح بمصطلح "سبب مبرر او داعي مبرر" لكان افضل وهذا يؤدي الوظيفة والترجمة تكون صحيحة.

المعيار الثقافي:

"motif justifié" لايمكن ان يحدث نفس الاثر القانوني كما لو ترجمت ب "motif légal"، فالشرعية تخص الجانب القانوني،لان القانون هو المصدر الاول في هذه الحالة ويمكن ان يشير كذلك لشريعة الاسلامية، الا ان العبارة الفرنسية "motif justifié" لا تشير لا الى هذا و لا الى ذاك.

بالإضافة إلى الخلط في استعمال المصطلحات في التقنينات الجزائرية، فإنه هناك من المصطلحات ما يبدو غريب ليس فقط عن اللغة العربية ولكن ايضا عن اللغة الفرنسية.

ب.غرابة بعض المصطلحات

المثال الأول: (العدة Retraite légale)

المعيار المفاهيمي:

(Retraite légale) للتعبير عن العدة، مصطلح "Retraite " يعني التقاعد والعزلة والانفراد ولا يعبر عن فترة زمنية، بل يعبر اكثر عن وضعية، فنقول فلان متقاعد او هو في تقاعد اي يتقاضى معاشا او هو في عزلة او في خلوة، انه فعلا مصطلح غريب في العربية و في الفرنسية لاننا نستخدم في اللغة القانونية الفرنسية مصطلح (viduité)، هذا الأخير يعني في اللغة القانونية الفرنسية الفترة التي تجب على المرأة الأرمل أو المطلقة أن تنتظرها قبل أن تتمكن من عقد زواج جديد، أي أن تتزوج مرة أخرى[43] وهي مشتقة من الاتنية ,« viduitas, de viduus » والتي تعني ترمل[44] وهي مرادفة ل « vide » فراغ و « solitude » وتعني الوحدة[45]، أما كلمة "عدة" في اللغة العربية فإنها تعني " الفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ الَّتِي يَحْرُمُ عَلَيْهَا (المرأة) أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهَا بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةِ زَوْجِهَا الأَوَّلِ[46]" وتعني أيضا " مُدَّة حدَّدها الشَّرع تقضيها المرأةُ دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها[47]" ويقال قضت المرأةُ عِدَّتها[48] أي أكملت الفترة الزمنية المحددة.

إلا أنه يجب الاشارة للإختلاف الموجود في زمن العدة بين التشرعين الفرنسي والجزائري وإن كان لا يؤثر في المعنى، فالعدة في التشريع الجزائري المستمد من التشريع الإسلامي، تتعدد في مواضعها و في مدتها التي أقصها 10 أشهر، أما في التشريع الفرنسي فإنها فترة إنتظار وحيدة والتي هي 300 يوم تعتدها المرأة الأرمل أو المطلقة قبل الزواج مرة أخرى، وتتوافق مع الفترة المقررة في قانون الأسرة الجزائري لأقصى مدة تعتدها المرأة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها (10

أشهر)[49] هذه الفترة، المنصوص عليها في المادة 228[50] من القانون المدني الفرنسي تم إلغاؤها بمقتضى قانون 26 ماي 2004[51]، هذا الاختلاف الطفيف في المدة الزمنية لا يلغي إمكانية صلاح المصطلح كمكافئ "للعدة" في اللغة العربية لان العبرة بالمعنى وليس بالعدد الذي ضبطه التشريع ولا يغير المعنى، فيبقى دائما نفس المعنى و هو " الفترة التي تجب على المرأة الأرمل أو المطلقة أن تنتظرها قبل أن تتمكن من عقد زواج جديد".

ففي اللغة العربية الكلمة تستعمل لتعبيرعن الزمن أكثر من أي معنى آخر، ونفس الشيء في اللغة الفرنسية، وبالتالي فإن كلمة "viduité" من الناحية اللغوية في اللغة العربية و القانونية(القانون الجزائري) تعبر عن الفترة الزمنية التي تقضيها المرأةُ دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها وتكون هي الانسب.

وظيفيا وثقافيا:

لماذا ترك المترجم مصطلح viduité الذي يعبر عن المدة الزمنية ويؤدي الوظيفة واستعمل مصطلح "Retraite" الذي هو غريب عن اللغة الفرنسية وكذلك عن اللغة العربية، ويعني التقاعد والعزلة والانفراد ولا يعبر عن فترة زمنية، بل يعبر اكثر عن وضعية، فنقول فلان متقاعد او هو في تقاعد اي يتقاضى معاشا او هو في عزلة او في خلوة، خاصة وان التقاعد في الغالب يكون على صفة الدوام، كذلك إضافة صفة "legale" يزيد في غرابته، فكأن المرأة لها " Deux retraites" واحد ينتج عن علاقة العمل اذا كانت عاملة والآخر ينتج عن الطلاق او وفاة زوجها، بالفعل كيف نفرق "legale retraite " عن المصطلح الذي يستعمل في تقنينات أخرى، مثل تقنينات العمل؟

فمصطلح "retraite" يعبر كذلك عن وضعية قانونية يحددها القانون لنهاية علاقة العمل وبداية مرحلة "التقاعد" بصفة قانونية، فالتساؤول الذي يطرح نفسه هنا هو اذا كانت الوضعية القانونية التي يحددها القانون لنهاية علاقة العمل وبداية مرحلة "التقاعد" تسمى كذلك"retraite" وهي كذلك "légale" فكيف نفرقها عن مصطلح " retraite légale" الموجود في "تقنين الاسرة"، فاستعمال مصطلح "retraite légale " لتعبير عن العدة يعتبر بعيد عن الدقة والموضوعية سواء كان ذلك في اللغة العربية او اللغة القانونية، فاستعمال هذا المصطلح في هذه الحالة يعد غريب في الثقافة القانونية الفرنسية و الجزائرية.

المثال الثاني: القانون العضوي / Loi organique

نعطي مثال آخر نقتبسه من دراسة إيمان بن محمد عن مصطلح'' قانون عضوي ''الذي جاء ترجمةً للمفهوم الفرنسي " loi organique" الذي بالنسبة لها، "يُثير شعورا بالغرابة ويصعب على من يصادفه أن يهتدي إلى مفهومه،ذلك أنّ واضعه أخذ بالمعنى الأول ل"organe " وهو "العضو" وبنى المصطلح عليه دون معرفة حقيقية بأنّ تسمية أجهزة الدولة وهيئاتها بالأعضاء أمر غير مألوف في العربية[52]"، الا انها لم تقدم لنا البديل، فيمكن تسمية هذه القوانين ب"القوانين الاساسية المكملة لدستور"، ذلك ان هذه القوانين هي فعلا مكملة لدستور وتأتي تفصيلا لما جاء في الدستور ولذلك تعد اساسية إلا أن صفة أساسية يمكن أن يجعلها تختلط مع التشريع الأساسي او القانون الأساسي الذي هو الدستور ولذلك اضفت لها صفة "مكملة" اي هي قوانين أساسية أقل درجة من الدستور وتعد مكملة له، لذلك

يمكن أن نعطي ترجمة بالفرنسية لأن التقنينات تصدر باللغتين العربية و الفرنسية وتستعمل فيها المصطلحات المنقولة و المصطلحات المترجمة، اذا يمكن ترجمة القوانين الاساسية المكملة كالآتي:

« Lois fondamentales complémentaires »

خاتمة:

من خلال هذا البحث المتواضع يمكن القول بأن عدم مراعاة قواعد وشروط الانتقال بين اللغتين الفرنسية والعربية في التشريعات الجزائرية أدى الى عدة إختلالات،هذه الإخ تلالات ليست فقط وليدة الترجمة الحرفية ومحاولة نسخ إن لم نقل إستنساخ للغة موليار، بل يرجع اولا و أساسا الى ما اكدنا عليه في المقدمة حينما تعرضنا الى علم المصطلحات وعلم الترجمة وعلاقتهما باللغة المتخصصة، أنه لا يكفي معرفة اللغتين العربية والفرنسية للقيام بمهمة البحث عن مكافئات بنجاح، اي مراعاة الدقة والموضوعية في الانتقال ما بين اللغتين، ولكن يجب ايضا معرفة اللغة القانونية المتخصصة في المنظومتين القانونيتين الجزائرية و الفرنسية، فالترجمة الحرفية و إستعمال بعض المصطلحات كمترادفات في حين أنها تختلف في المعنى و الخلط بين المصطلحات واستعمال مصطلحات غريبة عن اللغة العربية، يعبر اساسا، من جهة عن عدم مرعاة شرط اللغة المتخصصة في الانتقال ما بين المنظومتين القانونيتين، خاصة وأن علم المصطلحات هو "علم تحديد المصطلحات بدقة بالغة، الخاصة بعلم ما أو بمجال ما"، فوجود مادة "المصطلحات" في مختلف الميادين في الجامعات الجزائرية ليس عبثا وإنما للضرورة القصوى التي يكتسيها هذا الجانب من اللغة، فالمصطلحات تسهل لنا الإنتقال من علم لآخر و من لغة لأخرى ومن فكر إلى آخر، ومن منظومة الى أخرى، فمعرفة مصطلحات علم ما او مجال معين او فكر أو لغة أخرى يسهل لنا عملية الإتصال، ومن جهة أخرى لوحظ أن الترجمة لا تستجيب الى النظريات الثلاث التي وضعناها كمعيار نظري لتقييم مدى دقة وموضوعية الإنتقال بين اللغتين (العربية والفرنسية فعدم التقيد بهذه الأطر النظرية ساهم في وجود هذه الاختلالات.

وإخيرا يمكن القول انه للقيام بالدراسات المقارنة وإمكانية نقل مايفيد من المنظومات الاجنبية يجب السيطرة على االمنظومة القانونية الوطنية والأجنبية، ولذلك وجب الاهتمام اكثر بهذا العلم و إعطائه مكانة معتبرة لأن "المصطلحات" تعد لغة العلوم فالنجاح في هذا الميدان يعبر عن النجاح في العلوم الاخرى و العكس صحيح.

من جهة أخرى فإن الدقة القانونية هي صفة من صفات اللغة القانونية، فعدم أخذ الحيطة في هذا الجانب قد تكون له نتائج وخيمة، لذلك فإن وجود تواصل مابين مراكز البحث و المراكز الحكومية يـ عد جانب آخر لنجاح هذا الميدان في الجزائر، فهمزة الوصل مابين الحقل الاكاديمي (مراكز البحث) والحقل (التطبيقي) الجانب الحكومي" يكون مفيد لطرفين،لان علم المصطلحات كما قلنا يتأثر بالبناءات الفكرية كما يتأثر بالواقع الملموس في محاولته الإستجابة له.

قائمة المصادر و المراجع:

I..النصوص القانونية

أ.باللغة العربية

1) القانون العضوي، رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 25 أوت،2016 م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، 2016/08/28م.

I. قوانين صدرت عن الامانة العامة للحكومة الجزائرية في شكل ملفات بديافت متوفرة على الروابط التالية:

2) "القانون المدني"،الأمانة العامة للحكومة،2007،ملف بديافت،موقع الأمانة،متوفر على النت، على الرابط التالي:https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf،تمت الزيارة يوم 05 مارس 2019م.

3) "القانون الجنائي"،الأمانة العامة للحكومة،2007،ملف بديافت،موقع الأمانة،متوفر على النت، على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/TRV/apenal.pdf،تمت الزيارة يوم 05 مارس 2019م.

4) "الدستور الجزائري باللغة العربية"،الأمانة العامة للحكومة،2016،متوفر على النت،على الرابط التاليURL: www.joradp.dz/TRV/FCons.pdf تمت معاينته في 2019/03/04م.

5) "قانون الجنسية الجزائرية "، الأمانة العامة للحكومة، موقع الأمانة،2007، متوفر على النت، على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/TRV/ANat.pdf تمت الزيارة يوم 05 مارس 2019م.

6) "قانون الأسرة"، الأمانة العامة للحكومة،2007،متوفر على النت، على الرابط التالي:https://www.joradp.dz/trv/afam.pdf ،تمت الزيارة يوم 05 مارس 2019م.

ب. باللغة الفرنسية:

1) Loi n°16-10, « Des dispositions particulières relatives à l'élection du Président de la République, Loi organique relative au régime électoral », du 25 aout 2016, publié au journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire, n°50, du 28 aout 2016.

2) LOI n° 2004-439, « relative au divorce », du 26 mai 2004, JORF, n°122, du 27 mai 2004.

II. قوانين صدرت عن الامانة العامة للحكومة الجزائرية، في شكل ملفات بديافت باللغة الفرنسية وكذلك قوانين ووثائق قانونية صادرة عن المؤسسات الفرنسية،متوفرة على الروابط التالية:

3) « Code civil », *Secrétariat Général du Gouvernement*, 2007, fichier pdf, disponible en ligne [En ligne] URL: https://www.joradp.dz/TRV/FCivil.pdf, consulté le 04/03/2019.

4) « Code de la nationalité algérienne 2007 », *Secrétariat Général du Gouvernement*, 2007, disponible en ligne [En ligne] URL: consulté le 04/03/2019 https://www.joradp.dz/TRV/FNat.pdf

5) « Code pénal », *Secrétariat Général du Gouvernement*, 2007, fichier pdf, p.31., disponible en ligne [En ligne] URL: , https://www.joradp.dz/TRV/fpenal.pdf, consulté le 04/03/2019.

6) « Constitution algérienne en français », *Secrétariat Général du Gouvernement*, disponible en ligne [En ligne] URL: www.joradp.dz/TRV/FCons.pdf consulté le 04/03/2019

7) « La réforme du divorce et de la procédure en matière familiale, Guide méthodologique », *Les directions du ministère de la justice*, ed. nov 2004, disponible en ligne [En ligne] URL: http://www.justice.gouv.fr/art_pix/gmreformedivorce.pdf

II..الكتب:

أ) بالعربية:

1) د.ابراهيم منصور اسحاق، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2.،الجزائر، 1990.

2) محمدي فريدة،المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون،Les éditions internationales، بن عكنون، الجزائر، 1997.

ب) بالفرنسية:

1) Bérénice de Bertier-Lestrade, « La frontière entre l'acte juridique et le fait juridique », *Presse Université de Toulouse capitole1*, disponible [En ligne] URL: https://books.openedition.org/putc/915?lang=fr

2) G.Durozoi et A.Roussel, *Dictionnaire de philosophie*, Nathan, Paris, 1997.

3) Muriel Fabre-Magnan, *Introduction au Droit*, col. Que sais-je, PUF, Paris, 2ème éd.,2014.

III..المقالات:

أ.باللغة العربية:

1) إيمان بن محمد،"كيف تتطور عربيةُ قانونٍ يُحرّر أصلا باللغة الفرنسية؟!"، متوفرة على الرابط التالي: http://isat-al.org/Main_Ar/portfolio-item، تمت الزيارة في 01 أفريل 2019.

ب.بالفرنسية:

1) Jaluzot Béatrice, Méthodologie du droit comparé: bilan et prospective, In., *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 57, N°1,2005, pp. 29-48.

2) Khalfoune Tahar, « Système juridique en Algérie, Un pluralisme normatif désordonné », In., *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 67 N°2, 2015, La comparaison en droit public. Hommage à Roland Drago, pp. 409-436.

III. مقالات متوفرة على النت:

1) Christine Schmidt, « La langue juridique: maux et remèdes », disponible en ligne [En ligne]URL: http://www.juripole.fr/Articles/tradjur.php , Consulté en 15octobre 2018.

2) Loana Irina Durdureanu, « Traduction et typologie des textes, pour une définition de la traduction correcte », disponible en ligne [En ligne]URL: https://www.academia.edu/23635191/Pour_une_d%C3%A9finition_de_la_traduction_correcte, Consulté en 03 mars 2019.

3) Ivo Petrů, « La traduction juridique: entre équivalence fonctionnelle et équivalence formelle », Researchgate, janvier 2016, Pdf, [En ligne] https://www.researchgate.net/publication/310659613 , consulté le 04/03/2020.

4) Serge Braudo, Conseiller honoraire à la Cour d'appel de Versailles, « Définition de Délai de Viduité », *Dictionnaire du droit privé*, disponible en ligne [Enligne]URL: https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/delai-de-viduite.php

5) Vincent Rivollier, Université Savoie Mont Blanc, « La méthode comparative saisie par les mouvements d'uniformisation du droit Comparer pour mieux régner », HAL Archives ouvertes,2017,pdf, disponible en ligne [En ligne] URL: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02195902/document , Consulté en 25 décembre 2019.

IV..القواميس:

أ.باللغة العربية:

1) قاموس المعاني الإلكتروني، متوفر على النت على الرابط التالي: https://www.almaany.com تمت الزيارة في 01 أفريل 2019.

ب.باللغة الفرنسية:

1)*Dictionnaire sensagent du parisien*, disponible en ligne [Enligne]URL http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr consulté le 04/06/2019.

2)*Larousse*, Dictionnaire, disponible en ligne [Enligne]URL https://www.larousse.fr , consulté le 04/06/2019.

3)*Le nouveau petit Robert*, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Paris, 2007.

4)*Le Trésor de la Langue Française TLF*, Dictionnaire en ligne, [En ligne]URL: http://stella.atilf.fr/Dendien/scripts/tlfiv5/advanced.exe?8;s=2506781580; consulté le 04/06/2019.

5)*Toupictionnaire*, Le dictionnaire politique, disponible en ligne ligne [En ligne] URL: http://www.toupie.org, consulté le 04/06/2019.

الهوامش:

[1]Loana Irina Durdureanu, « Traduction et typologie des textes, pour une définition de la traduction correcte », disponible en ligne [En ligne]URL: https://www.academia.edu/23635191/Pour_une_d%C3%A9finition_de_la_traduction_correcte Consulté en 03 mars 2019.

[2] *Le nouveau petit Robert*, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Paris, 2007.

[3] « Terminologie », *Le Trésor de la Langue Française TLF*, Dictionnaire en ligne, [En ligne]URL: http://stella.atilf.fr/Dendien/scripts/tlfiv5/advanced.exe?8;s=2506781580 consulté le 04/03/2019.

[4] Christine Schmidt, La langue juridique: maux et remèdes, disponible en ligne [En ligne]URL: http://www.juripole.fr/Articles/tradjur.php

[5] *Ibid*.

[6] *Ibid*.

[7]*Ibid*.

[8] *Ibid*.

[9] Tahar Khalfoune, « Système juridique en Algérie, Un pluralisme normatif désordonné », In., *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 67, N°2, 2015, La comparaison en droit public. Hommage à Roland Drago,p.410.

[10] Vincent Rivollier, Université Savoie Mont Blanc, « La méthode comparative saisie par les mouvements d'uniformisation du droit Comparer pour mieux régner », HAL Archives ouvertes,2017, pdf, p.p.9-10, disponible en ligne [En ligne] URL: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02195902/document

[11] *Ibid.*

[12] Ivo Petrů, « La traduction juridique: entre équivalence fonctionnelle et équivalence formelle », Researchgate, janvier 2016, Pdf, p.3, [En ligne] https://www.researchgate.net/publication/310659613 consulté le 04/03/2020.

[13] Béatrice Jaluzot, Méthodologie du droit comparé: bilan et prospective, In., *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 57, N°1,2005, p.40.

[14] *Ibid.*

[15] *Ibid.*

[16] Olivier Robin, « Droit privé comparé », cours en ligne [Enligne]URL: http://www.cours-univ.fr/documents/cours030111.pdf

[17] *Ibid.*

[18] *Ibid.*

[19] فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، Les éditions internationales، بن عكنون، الجزائر،1997،ص.6.

[20] المرجع نفسه، ص.6.

[21] Mathieu Bertrand, *La loi*, Dalloz, Coll., Connaissance du droit, 2ème ed., Paris,2004, p.

[22] Muriel Fabre-Magnan, *Introduction au Droit*, col. Que sais-je, PUF, 2ème éd., Paris, 2014, p.5-9.

[23] Muriel Fabre-Magnan, *Ibid*., p.5-9.

[24] « Droit », *Toupictionnaire*, Le dictionnaire politique, disponible en ligne ligne [En ligne] URL: http://www.toupie.org/Dictionnaire/Droit.htm consulté 01 avril 2019

[25] G.Durozoi et A.Roussel, *Dictionnaire de philosophie*, Nathan, Paris, 1997, p.116.

26 د. اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2.،الجزائر، 1990، ص.25.

27إيمان بن محمد،"كيف تتطور عربيةُ قانونٍ يُحرّر أصلا باللغة الفرنسية؟!"، متوفرة على الرابط التالي:

http://isat-al.org/Main_Ar/portfolio-item تمت الزيارة في01 أفريل 2019.

[28] Art 136, « Code civil », Secrétariat Général du Gouvernement, 2007, fichier pdf, p.25., disponible en ligne [En ligne] URL: https://www.joradp.dz/TRV/FCivil.pdf, consulté le 04/03/2019.

[29] Bérénice de Bertier-Lestrade, « La frontière entre l'acte juridique et le fait juridique », Presse Université de Toulouse capitole1, disponible [En ligne] URL: https://books.openedition.org/putc/915?lang=fr

[30] « Code civil », 2007, Secrétariat Général du Gouvernement, fichier pdf, p.25., disponible en ligne [En ligne] URL: https://www.joradp.dz/TRV/FCivil.pdf, consulté le 04/03/2019.

[31] "القانون المدني"،الأمانة العامة للحكومة، ملف بدياف،2007،ص.25.، موقع الأمانة،متوفر على النت، على الرابط التالي:https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf،تمت الزيارة يوم 05 مارس 2019.

[32] "القانون الجنائي"،الأمانة العامة للحكومة، ملف بدياف،2007،ص.41.، موقع الأمانة،متوفر على النت، على الرابط التالي:

https://www.joradp.dz/TRV/apenal.pdf،تمت الزيارة يوم 05 مارس 2019.

[33] « Code pénal », 2007, Secrétariat Général du Gouvernement, fichier pdf, p.31., disponible en ligne [En ligne] URL: , https://www.joradp.dz/TRV/fpenal.pdf, consulté le 04/03/2019.

[34]"الدستور الجزائري باللغة العربية"، الأمانة العامة للحكومة،2016، متاح على الإنترنت [على الإنترنت] URL:

www.joradp.dz/TRV/FCons.pdf تمت معاينته في 2019/03/04

[35] المادة 139 من الأحكام الخاصة بإنتخاب رئيس الجمهورية، القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت،2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، 2016/08/28، ص. 27.

[36]Art 139 des dispositions particulières relatives à l'élection du Président de la République, Loi organique n°16-10, relative au régime électoral, du 25 aout 2016, Journal Officiel de la République algérienne, n°50, du 28 aout 2016, p. 23.

[37] « Déclaration sur l'honneur attestant que l'intéressée possède uniquement la nationalité algérienne et qu'il n'a jamais possédé une autre nationalité », art 139, Loi organique, n°16-10, relative au régime électoral, du 25 aout 2016, *Ibid*.

[38] "قانون الجنسية الجزائرية "،الأمانة العامة للحكومة، موقع الأمانة،2007،متوفر على النت، على الرابط التالي:
https://www.joradp.dz/TRV/ANat.pdf،تمت الزيارة يوم 05 مارس 2019.

[39] « Code de la nationalité algérienne », 2007, Secrétariat Général du Gouvernement, disponible en ligne [En ligne] URL: https://www.joradp.dz/TRV/FNat.pdf ,consulté le 04/03/2019.

[40]La naturalisation est l'acquisition d'une nationalité ou d'une citoyenneté par un individu qui ne la possède pas par sa naissance, mais elle est un mode d'acquisition volontaire.

[41] « Constitution algérienne en français », *Secrétariat Général du Gouvernement*, disponible en ligne [En ligne] URL: www.joradp.dz/TRV/FCons.pdf , consulté le 04/03/2019.

[42] "قانون الأسرة"، الأمانة العامة للحكومة، موقع الأمانة،2007، متوفر على النت، على الرابط التالي:
https://www.joradp.dz/trv/afam.pdf،تمت الزيارة يوم 05 مارس 2019.

[43]Serge Braudo, Conseiller honoraire à la Cour d'appel de Versailles, « Définition de Délai de Viduité », *Dictionnaire du droit privé*, disponible en ligne [Enligne]URL: https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/delai-de-viduite.php consulté le 09/03/2019.

[44] « viduité », *Dictionnaire Larousse*, disponible en ligne [Enligne]URL https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/viduit%C3%A9/81914 , consulté le 09/03/2019.

[45] « viduité », Dictionnaire sensagent du parisien, disponible en ligne [Enligne]URL http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/viduit%C3%A9/fr-fr/, consulté le 09/03/2019.

46 المعجم الغني،قاموس المعاني الإلكتروني، مفردة " عِدَّة" رقم14، متوفر على النت متوفر على النت على الرابط التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%AF%D8%A8%D8%B3%D8%A9/
تمت الزيارة يوم 05 مارس 2019.

47المعجم :اللغة العربية المعاصر، قاموس المعاني الإلكتروني، مفردة " عِدَّة" رقم 16، متوفر على النت على الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%AF%D8%A8%D8%B3%D8%A9/
الزيارة يوم 05 مارس 2019.

[48]نفس المرجع.

[49]"قانون الأسرة" 2007، المرجع السابق.

[50] « La réforme du divorce et de la procédure en matière familiale, Guide méthodologique », Les directions du ministère de la justice, ed. nov 2004, disponible en ligne [En ligne] URL: http://www.justice.gouv.fr/art_pix/gmreformedivorce.pdf, Consulté le 05/03/2019.

[51] « Le délai de viduité, qui impose à la femme un délai de 300 jours entre la dissolution d'un premier mariage et la célébration d'un nouveau, est supprimé, de nouveaux moyens permettant de déterminer la paternité d'un enfant (*art. 6, art. 228 du code civil, art. 23, art. 261 à 261-2 du code civil*) », https://www.senat.fr/rap/l03-120/l03-1208.html, Consulté le 05/03/2019.
Voir « LOI n° 2004-439», relative au divorce, du 26 mai 2004, JORF n°122 du 27 mai 2004,p. 9319, texte n° 1.

[52] إيمان بن محمد،"كيف تتطور عربيةُ قانونٍ يُحرّر أصلا باللغة الفرنسية؟!"، المرجع السابق.

View publication stats